

الدر المختار

أو من المؤمنين أو أعبد الصليب يمين لأنه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء أنه إن
أعتق الكفر به يكفر وإلا يكفر .
وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو
قال عنيت بالثاني الأول ففي حلفه باء لا يقبل .
وبحجة أو عمرة يقبل وفيه معزيا للأصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا وا وا أو وا
والرحمن في الأصح .
واتفقوا أن ا والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة .
وفيه معزيا للفتح قال الرازي أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياء رأسك أنه يكفر